

٣- ألا يكون المؤمن عليه قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أو أية زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر .

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها خلال الفترة من ١/٧/١٩٩٣ حتى ٣٠/٦/١٩٩٨ تكون الزيادة بواقع ٧٠٪ من العلاوة المشار إليها . وتزداد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة اعتباراً من ١/٧/١٩٨٨ وفقاً للقانونين رقمي ٩٩ لسنة ١٩٨٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٧

(المادة الثالثة)

تعمل الخزانة العامة بالزيادة التي تقررت في المعاشات طبقاً لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/١٩٨٨

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ هـ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٨

بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة حتى ١/٧/١٩٨٨ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ونعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش وذلك فيما عدا إمانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات القوات المسلحة .

٢ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ١٩٨٨/٦/٣٠

٣ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع اورد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .

٤ - تستحق الزيادة بالإضافة للحد الأدنى والأقصى للمعاش .

(المادة الثانية)

إذا قل إجمالي المعاشات الرقمية للمجندين أو المستحقين منهم عن إجمالي المعاشات المقررة لمن انتهت خدمته بذات الأسباب قبل العمل بهذا القانون زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

(المادة الثالثة)

يضاف بند (ج) إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بالنص التالي :

(ج) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١
يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما